[138] فقام إليه عبد الله بن الكواء اليشكري فقال يا أمير المؤمنين أو يكون ذنوب تعجل الفناء ؟ فقال: نعم ويلك قطيعة الرحم، إن أهل البيت ليجتمعون ويتواسون وهم فجرة فيرزقهم الله عزوجل وإن أهل البيت ليتفرقون ويقطع بعضهم بعضا فيحرمهم الله وهم أتقياء (1). بيان: ابن الكواء كان من رؤساء الخوارج لعنهم الله " ويشكر " اسم أبي قبيلتين كان هذا الملعون من إحداهما " فيحرمهم الله " أي من سعة الارزاق، وطويل الاعمار وإن كانوا متقين فيما سوى ذلك، ولا ينافيه قوله تعالى " ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب " (2). 108 - كا: عن العدة، عن ابن محبوب، عن ابن عطية، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في أيدي الاشرار (3). بيان: " جعلت الاموال في أيدي الاشرار " هذا مجرب وأحد أسبابه أنهم يتخاصمون ويتنازعون ويترافعون إلى الظلمة وحكام الجور، فيصير أموالهم بالرشوة في أيديهم، وأيضا إذا تخاصموا ولم يتعاونوا يتسلط عليهم الاشرار ويأخذونها منهم. 109 - كا: عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كفر بالله من تبرء من نسب وإن دق. (4) بيان: " وإن دق " أي بعد أو وإن كان خسيسا دنيا ويحتمل أن يكون ضمير دق راجعا إلى التبري بأن لا يكون صريحا بل بالايماء، وهو بعيد وقيل: يعني وإن دق ثبوته وهو أبعد، والكفر هنا ما يطلق على أصحاب الكبائر وربما يحمل على ما إذا كان مستحلا لان مستحل قطع الرحم كافر، أو المراد به كفر النعمة لان قطع النسب

_____ (1 - 3) الكافي ج 2 ص 347. (2) الطلاق: 3. (4) الكافي ج 2 ص 350. _____